وكذلك تندفع بينة الخارج اذا برهن ذو اليد على انه ولد ٢٩٩
في ملكه من تلقى الملك منه
اسيرتي ملخصا

بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق
باب ترجيح البينات
بخلاف دعوى النتاج فان بينة ذي اليد اولى
القرتوي ملخصا

رجل ادعى انه ناومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة ولي المقتول اولى. من الخلاصة الظهيرية في باب البينتين المتعارضين من الشهادة

ادعى على آخر انه الكزاية ومات من الكزه واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة ان اباه قد صح وبرأ من الكزه. وقد قيل هذا دفع. وقيل يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعي ادعى انه لكزه ومات من تلك الكزه وشهد شهوده كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي. فان كان ادعى انه لكزه ومات من الكزه لا يكون هذا دفعاً لدعوى المدعي ويقضى بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين بجعل كانه لكزه وبرأ ثم لكزه ثانياً ومات. من محيط البرهاني في الفصل الثالث والعشرين

رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه وقال المدعى عليه اعتاقها في السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة بناها على الصحة وهذا الموت من الضرب فبينة الصحة اولى. من الخلاصة في اول الدعوى قبيل كتاب المحاضر والسجلات

مخ اركنيف في طريق العامة زعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي محدث ثم القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكاً في الاصل. من الخلاصة الظهيرية في باب البينتين المتعارضين من الشهادة

ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم والآخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة فيه غير معتبر. من الخلاصة في كتاب الحيطان

ولو ادعى عبداً في يد انسان انه اشتراه من فلان وانه ولد في ملك الذي اشتراه منه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من رجل آخر وانه ولد في ملكه يقضى لصاحب اليد لان دعوى الولادة في ملك بايعه بمنزلة دعوى الولادة في ملكه لانه تلقى الملك من جهته وهناك يقضى له كذا هنا. من البدائع

في فصل تعارض البينتين في الدعوى

رجل اقام البينة على عبد في يد غيره انه عبده ولد في ملكه واقام ذو اليد البينة انه ملكه اشتراه من الذي ملكه من قبله يقضى لذي اليد لانه تلقى الملك من جهته فكانه حضر هو واقام البينة على النتاج. من الخلاصة في الثالث من الدعوى

خارج اقام بينة انه ثوبه نسجه واقام ذو اليد البينة انه ثوبه نسجه. فان كان يعلم انه مثل هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو للذي في يده. وان كان يعلم انه ينسج مرة اخرى فهو للخارج ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا كدعوى النتاج لانه يصاغ مرة اخرى. فاضيخان في دعوى المنقول من كتاب الدعوى

وفي الاقضية ان الخارج وذو اليد لو اقاما البينة على ثوب انه ثوبه نسجه في ملكه يقضى لذي اليد اذا كان ثوباً لا يعاد نسجه بعد النقض اما ما يعاد نسجه بعد النقض كثوب الخز فانه ينقض ويغزل ثم ينسج ثانياً فلا يكون نسجه دليلاً على اولية الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم اذا اقام كل واحد منهما البينة انه صوفه جزه من غنمه يقضى لذي اليد واما السيف فمنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة فيسأل علماء الصياقلة ان قالوا يضرب مرتين يقضى للمدعي وان قالوا يضرب مرة يقضى لذي اليد وفي الاقضية المحشو اذا اقام البينة انه قباؤه خاطه وحشاه في ملكه يقضى للمدعي وكذا لو اقام البينة انه صبغ هذا الثوب وكذا المصحف انه كتبه وكذا الو اقام البينة على انه ...

واذا اجتمع الشراء والرهن فالشراء اولى. تاتارخانية

بينة البيع اولى من بينة الرهن. عمدة الفتاوى

بينة الشراء اولى من بينة الهبة. اسيرتي

بينة مدعي التخصيص اولى من التعميم. وجيز

وقد صرحوا عند تعارض البينتين في النتاج

قال الصغير ان بينة كفيه اولى بالقبول. خيرية

بينة القدم اولى من بينة الحدوث. خلاصة

بينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال. واقعات الحيط

Copyright King Saud University